

أحكام القرآن

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ص - فقالت يا رسول الله ﷺ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال النبي ص - لامرأتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ ص - إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزینب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زینب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتضي بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره فحظر عليها رسول الله ﷺ ص - الاكتحال في العدة وأخبر بالعدة التي كانت تعتد إحداهن وما تجتنبه من الزينة والطيب ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا فدل بذلك علأن هذه العدة محتدا بها العدة التي كانت سنة في اجتناب الطيب والزينة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ص - عن النبي ص - أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلية ولا تختضب ولا تكتحل وروى أم سلمة عن النبي ص - أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلية ولا تختضب ولا تكتحل وروت أم سلمة عن النبي ص - أنه قال لها وهي معتدة من زوجها لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خصاب قوله D والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية قد تضمنت هذه الآية أربعة أحكام أحدها الحول وقد نسخ منه ما زاد على أربعة أشهر وعشرا والثاني نفقتها وسكنها في مال الزوج فقد نسخ بالميراث على ما روي عن ابن عباس وغيره لأن الله تعالى أوجبها لها على وجه الوصية لأزواجهم كما كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت بالميراث وقول النبي ص - لا وصية لوارث ومنها الإحداد الذي دلت عليه الدلالة من الآية فحكمه باق بسنة رسول الله ﷺ ص - ومنها انتقالها عن بيت زوجها فحكمه باق في حظره فنسخ من الآية حكمان وبقي حكمان ولا نعلم آية اشتملت على أربعة أحكام فنسخ منها اثنان وبقي اثنان غيرها ويحتمل أن يكون قوله تعالى غير إخراج منسوخا لأن المراد به السكنى الواجبة في مال الزوج فقد نسخ كونها في مال الزوج فصار حظر